



جامعة عمار ثليجي\_الأغواط\_



كلية الحقوق و العلوم السياسية

تخصص قانون الاعمال

قسم الحقوق

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

دور أجهزة الإستثمار في جلب رؤوس  
الأموال الأجنبية في التشريع الجزائري

تحت إشراف:

الأستاذ:د/لعجال المداني

من اعداد الطلبة:

✓ بومقواس سعاد

✓ جودي نور الهدى

تشكيل اللجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	شويرب الجيلالي	عمار ثليجي	أستاذ	رئيسا
2	لعجال المداني	عمار ثليجي	أستاذ	مشرفا
3	الدح عبد المالك	عمار ثليجي	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقش

# شكر

قبل كل أحد، وبعد كل أحد الشكر للواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي أمدنا بالقوة والعون والسداد لإنجاز هذا العمل،  
وندعوه عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، كما أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف ، الذي لم يبخل عليا بأي  
معلومة أو توضيح في شتى مراحل إعداد هذه المذكرة.

كما أتوجه بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة، وأسأتذتنا بقسم ( الحقوق ) على المجهودات المبذولة لإصالنا إلى ما نحن  
عليه.

كما أشكر جميع من سعى معي لإتمام هذه المسيرة وكانو لي عوننا شكرا لكم.

## اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم { وقل اعملوا فسيرى الله عملكم  
ورسوله والمؤمنين }

اهدي عملي هذا الى روح جدتي الغالية رحمها الله والى  
والديا أطال الله في عمرهما و الى زوجي و اولادي والى  
اخواتي وأولادهم و أخوتي و بناتهم وزوجات أخوتي والى  
العائلة الكبيرة من عماتي وبناتهم والى بنات عمتي الجدلة

# اهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

" يرفع الله الذين آمنوا منكم و الذين أتوا العلم درجات و الله بما تعملون خبير."

صدق الله العظيم.

الحمد لله

حبا و شكرا و امتنا على البدء و الختام. وصلاة وسلام على سيدنا محمد صلى الله

عليه وسلم

اهدي بكل حب تخرجي إلى نفسي العظيمة القوية التي تحملت كل العثرات رغم

الصعوبات.

إلى من لا يفصل اسمي عن اسمه ذلك الرجل العظيم الذي مهدى لي طريق العلم

سندي ومأمني أبي الغالي.

إلى التي علمتني الأخلاق قبل الحروف إلى الجسر الصاعد بي إلى الجنة، إلى

التي تعجز كل الكلمات عن وصفها إلى التي كانت النور في عمتي، إلى التي

كان دعاؤها سر نجاحي إلى المضحية من أجلي ورافقتني في كل أوقاتي، إلى التي


تعبت بدون مقابل لإتمام مسيرتي الدراسية إلى معلمتي ودكتورتي الأولى سيدتي

العظيمة أُمي الحبيبة متعها الله بالصحة والعافية.

إلى جميع من عرفتني بهم الحياة، إلى كل من وقعت عليه عيني من أهل الخير.

إلى زملائي الذين شاركوني مقاعد الدراسة.

إلى كل من كان له الفضل في وصولي إلى هذه المرحلة أهدى لهم تخرجي.



مقالة

لقد حرصت الجزائر على تغيير سياساتها الاقتصادية منذ سنوات عديدة ،وذلك بغية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية في اطار نمو النشاط الإقتصادي ،كما اجريت الكثير من الاصلاحات ،وقد تجسدت تلك الأخيرة في خلق فرص لقطاع الاقتصادي الخاص وسعي وراء تقليل من القيود التنظيمية المفروضة على النشاط الإقتصادي،كما سعت لتحريك اقتصادها الوطني وتأهيله لدخول و الإندماج في الإقتصاد العالمي ،ومن خلال ذلك اصدرت الجزائر احكام و قوانين ومن بين تلك الأخيرة فيما يتعلق بالاستثمار وذلك طبقا للمبادئ و الحرية الاقتصادية والتوجهات الجديدة للدولة.كما عرفت المنظمة القانونية الخاصة بالاستثمار إصدار العديد من النصوص، منها التشريعية و التنظيمية ،ابرمت الجزائر عدة اتفاقيات دولية في مجال الاستثمار كاتفاقيات مزدوجة مع الدول الاجنبية.وصادقت على العديد الاتفاقيات الاجنبية في قطاع الخاص بداية من اتفاقية نيويورك الى اتفاقيات أخرى في مجال الاستثمار وجلب رؤوس الاموال الاجنبية فالجزائر من بين الدول التي سعت إلى جلب اكبر قدر ممكن من الاستثمارات ،و ذلك قصد تحسين البيئة الاقتصادية بعد انخفاض أسعار النفط والسعي لمنح الجو المناسب للمستثمرين ،فلقد عملت فيها هذا الاختصاص على سن القوانين والتشريعات التي تختص في مجموعة من الحوافز والتسهيلات المقدمة للمستثمرين و ذلك لتشجيعهم على الاستثمار في الجزائر ، فمن هذا وضعت قوانين خاصة بالاستثمار وذلك للتطويره وترقيته من خلال اجهزته الموضوعه كأداة قوة في استقطاب الاستثمار الاجنبي لاسيما دعم اليد المعاملة من خلال توفير أماكن شاغرة وتوجيه نحو العمل على مد العون الاقتصادي الوطني ولمواكبة الاوضاع الاجتماعية من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية،فتعد الرؤوس الاموال الاجنبية من أهم وسائل التنمية وتوزيع الموارد المالية في اقتصادنا المعاصر في حين أن ان الاستثمار الاجنبي يعد المصدر الرئيسي التي تبنى عليه اقتصاديات الدول، و توسيع الموارد المالية من إلا ستثمارات الاجنبية على تحديد السياسات و الحوافز وإزالة جميع العوائق التي تعيق تلك الاستثمارات ،فالجزائر كغيرها من الدول النامية التي تنظر للاستثمار الاجنبي هو أفضل مايمنح من التمويل الخارجي في عدة قطاعات الخاصة بالمحروقات و حتى قطاع العقارات و الصناعة ،على ضمان توفير رؤوس اموال وسعي في تبني المعدلات الناجمة عن تسيير نهج اقتصادي جديد و اتخاذ قرارات محكمة تدرس كافة المشاريع التنموية الخاصة بهذا القطاع واخذ بعين الاعتبار العوامل

السياسية و الاقتصادية و القانونية وكذلك العوامل الاجتماعية المحيطة بالمستثمر و مدى فكرة اقتناعه بالمنطق الخاصة بالمشروع الاستثماري فالهذا كنت الدولة حريصة على توفير مزايا وضمانات وكذا إعفاءات للمستثمر الاجنبي وحماية ممتلكاتهم بصفة قانونية وهذا على الصعيد الداخلي للبلاد أو على الصعيد الدولي العالمي. ولتتماشى مع الاقتصاد العالمي وسلك خطوة فعالة في تحقيق التنمية المستدامة. تكمن اهمية البحث وقيمه العلميه والعملية في نهج في نهج ودراسه الاستثمار ورؤوس الاموال الاجنبية في الجزائر والاجهزة التي جاء بها المشرع لجلب رؤوس الاموال الاجنبية وذلك وفقا للقانون الجديد 18 22 المتعلق بالاستثمار فلقد اصبح هذا المجال يحظى باهتمام واسع من طرف الدولة الجزائرية فبعد الانبعاث الاقتصادي الجديد الذي انتهجته لمواكبه باقي الدول والاندماج في الاقتصاد العالمي وتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة

تهدف دراستنا الى ابراز اهم الاحكام الوارده التي جاء بها القانون 18 22 المتعلق بالاستثمار وارتباطه الوطيد بخلق اجهزة مكلفة بجلب الاستثمار الاجنبي والاطلاع على القوانين السابقة المتعلقة برؤوس الاموال الاجنبية

يعود سبب اختيارنا لهذا الموضوع بالتحديد هو الاسباب الذاتية والعملية وبحكم توجهنا لهذا المجال بشكل خاص وارتباطه بمجال تخصصنا قانون الاعمال وبالنسبة كذلك لاسباب موضوعيه التي تتمثل في مدى قدره القوانين والاحكام التشريعيه الخاصه بمجال الاستثمار في جلب رؤوس الاموال الاجنبية وماذا خلق فرص استثماريه شراكيات تهدف الى نهوض بالاقتصاد الوطني.

لقد اعتمدنا في دراستنا للموضوع على جمع الحقائق والمعلومات التشريعية وتحليل النصوص القانونية. هو حدثه تعديل القوانين الخاصه المتعلقة بالاستثمار وذلك بدءا من القانون 18 22 المتعلق بالاستثمار والتي تم اصداره بتاريخ 24 جويي 2022 والتي لا توجد عليه كتب كبيره حول هذا القانون بالتحديد والاجراءات المتخذه بشأن الاستثمار الاجنبي

ومن هذا الموضوع نطرح الاشكاليه ما هو دور الاجهزه المتعلقه بالاستثمار في جلب رؤوس الاموال الاجنبيه في التشريع الجزائري؟ فهذه الاشكاليه المطروحه تثير عدده اشكاليات يستوجب الاجابه عنها والوصول الى جواب ضمن هذه الاشكاليه التاليه عن مدى فعاليه الاجهزه المخصصه بالاستثمار في جلب الرؤوس الاموال الاجنبيه في ظل قانون 18 / 22؟ واجابه عن الاشكاليه الاساسيه فقمنا بتقسيم موضوعنا الى فصلين رئيسيين بحيث خصصنا الفصل الاول للوكاله الجزائريه لترقييه الاستثمار ودورها في جلب رؤوس الامور الاجنبيه من خلال بحثين المبحث الاول عن الاطار القانوني للوكاله والمبحث الثاني فخصصناه لهيئات واليات الوكاله الجزائريه لترقيه الاستثمار في جلب رؤوس الاموال الاجنبيه اما الفصل الثاني تخصصناه لدور المجلس في جلب رؤوس رؤوس الاموال الاجنبيه في المبحث الاول اما المبحث الثاني تخصصناه للجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار.

## الفصل الاول:

دور الوكالة الجزائرية لترقية في الاستثمار  
في تشجيع الاستثمارات الاجنبية

## الفصل الأول: دور الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في تشجيع الاستثمارات الأجنبية

يحظى المرسوم التشريعي رقم 12.93 المتعلق بترقية الاستثمار، بالعديد من الايجابيات لكن في المقابل يفتقر للوسائل المكرسة لتحقيق الاهداف التي رسمتها الدولة لذلك كان من الضروري قيام المشرع بسلسلة من التعديلات على قانون الاستثمار ،لسد الثغرات الموجودة فيه، غاية منه في وضع هيكل تحفيزي للاستثمار والمستثمرين،الجل شراكة اجنبية والقضاء على الفشل المؤسسي،الذي اثقل كاهلالمستثمرانجده كرس هيئات مكلفة بالاستثمار.<sup>1</sup>

وتتمثل هذه الاجهزة في الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار،وهذا ما اكده المشرع في القانون الاخير رقم 18.22 المتعلق بالاستثمار حيث اجرى العديد من التعديلات من اجل النهوض بالقطاع الاستثماري ،وجلب المستثمرين اجانب كانوا او محليين ،حيث استحدثت هيئات جديدة تابعة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثماروهذا ما سندرسه خلال هذا الفصل وقسمناه الى مبحثين الاول (الاطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار) المبحث الثاني( هيئات و اليات الوكالة )

### المبحث الاول : الاطار التنظيمي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تعتبر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من اهم الاجهزة التي تشرف على عملية الاستثمار،وهي تعتبر حلقة وصل بين الادارة والمستثمرين،ولفهم مضمون الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار قسنا المبحث الى مطلبين مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(مطلب اول) ومهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار(مطلب ثاني ) .

### المطلب الاول :مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

سنقوم في هذا المطلب بدراسة المفهوم في فرعين الاستثمار(فرع اول)و نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمارو (فرع ثاني)تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

<sup>1</sup> ايت امقران كريمة،عسلوني سهيلة،المركز القانوني للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمارات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون العام الاقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية سنة 2019نص12

## الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

ورد النص على الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لأول مرة بهذه التسمية، مت خلال المادة 16 من القانون 18/22، المتعلق بالاستثمار<sup>1</sup>، ولقد استحدثت الوكالة لتكون بديلا للوكالة الوطنية لتطوير استثمار، طبقا لما جاء في نص المادة 18 من القانون 18/22، لنشهد بذلك الولادة الرسمية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، من خلال قانون الاستثمار الجديد رقم 18/22، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد اعى لوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، المنصوص عليها بموجب المادة 06 من الامر 03/01.<sup>2</sup>

وبخصوص تنظيمها وسيرها فقد ابقى على التنظيم الخاصب الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار الى حين صدور النصوص التنظيمية المحددة لتنظيم وسير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، ولم يطل الوقت حتى صدر النص التنظيمي المحدد لتنظيم وسير مهام الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي 18/22 المحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها (المرسوم التنفيذي رقم: 2022/298، 22)

ولقد احتصر المشرع تسمية الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القانون رقم: 18/22 بتسمية الوكالة، وسنجد حذفه، وسنقتصر في تسميتها على الوكالة دون ذكر بقية التسمية في هذه الورقة البحثية، وقد توافقنا على استخدام تسمية الوكالة للإشارة الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وذلك لتبسيط اللغة وتحقيق الانسجام ف هذه اوراق البحثية، حيث سنستخدم التسمية دون الاشارة الى الاسم الكامل للوكالة في سياق النص.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني: تعريف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

نصت المادة الاولى م المرسوم التنفيذي رقم 356/06 مؤرخ في 09 اكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، وتنظيمها وسيرها الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 298.22 على تعريف الوكالة، بقولها: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار المنشأة بموجب المادة 06 من الامر 03.01 مؤرخ

<sup>1</sup> قانون رقم 18/22 مؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليوسنة 2022، يتعلق بالاستثمار، ج رج ج، صادر في 24 يوليو 2022.  
<sup>2</sup> الامر رقم 03/01 المؤرخ في 20 اوت 2001، المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية عدد 47، لسنة 2001، المعدل والمتمم بالامر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006، الجريدة الرسمية عدد 47، لسنة 2006.  
<sup>3</sup> ط/دحمصي ميلود، ادمقلائي مونة، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كالية لتفعيل الرقمنة في مجال الاستثمار، مجلو البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06/العدد: خاص (2023)، ص 106

في 20 أوت 2001 المعدل والمتمم مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتدعى في صل النص الوكالة .وتوضع الوكالة تحت وصاية الوزير مكلف بترقية الاستثمارات .

من خلال هذا النص يتضح ان المشرع الجزائري قد حدد الطبيعة القانونية للوكالة وهي مؤسسة عمومية ذات طابع اداري وليست مؤسسة اقتصادية ،توضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالاستثمار .

كما عرفها القانون رقم 16.09 المتعلق بترقية الاستثمار في الفصل الخامس في المادة

26 بانها: مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

يلاحظ من خلال هذا التعريف ان المشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوكالة على التعريف السابق في المرسوم التنفيذي 06.356 ،دون تعديل او تغيير<sup>1</sup> .

اشارت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 22/298 الى تسمية الوكالة وتعريفها ،حيث تم استبدال تسمية السابقة للوكالة الوطنية لترقية الاستثمار ،الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،وندعى في صلب النص الوكالة .

وعرفت الوكالة بانها مؤسسة عمومية ذات طابع اداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،وتوضع تحت وصاية الوزير الاول .

يحدد مقر الوكالة في مدينة الجزائر .

ما يلاحظ على هذا التعريف انه مطابق تقريبا للتعريف السابق للوكالة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06.356 وكذا القانون رقم 16.09 ،الا ان الامر يختلف في الوصاية الخاضعة لها الوكالة ،حيث كان سابقا تخضع للوزارة المكلفة بالاستثمارات ،لتخضع بموجب المرسوم التنفيذي 22.298 الى وصاية

<sup>1</sup> امينة كوسام، الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 22-18،مجلة طلبة للدراسات العلمية الاكاديمية،جامعة سطيف2(الجزائر)،السنة 2022،المجلد:05،العدد:02،ص101.

الوزير الاول ،وهو ما يتطلب مرونة ومهارة كافيين لمواجهة مختلف المشاكل التي تعترض السير الحسن لهذه الهيئة الادارية. كما يبين الاهمية البالغة التي تحتلها الوكالة ، من حيث خضوعها مباشرة لوصاية الوزير الاول ودون وجود واسطة بينهما.

فالوكالة اذن تعتبر شخص من اشخاص القانون العام ذات طابع اداري تعمل على تسهيل الاجراءات الادارية ،للحصول على مشاريع استثمارية من قبل المستثمرين ومرافقتهم الى غاية الانتهاء من المشروع<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

منح المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مهام وصلاحيات جد واسعة نصت عليها المادة 04 من القانون رقم 18.22 ،فهي تدخل في مختلف المجالات ذات العلاقة بالاستثمار،حيث تقوم الوكالة مهام في مجال الاعلام والتسهيل و ترقية الاستثمار(فرع اول) وفي مجال مرافقة المستثمر وتسيير الامتيازات و المتابعة(فرع ثاني)

### الفرع الاول:في مجال الاعلام والتسهيل وترقية الاستثمار

اولا: في مجال الاعلام :على ضمان خدمة الاستقبال والاعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار ،وغلى جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الاحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار ومعالجتها ونتاجها ونشرها بكل وسيلة مناسبة ،والترويج للاستثمار في الجزائر عن طريق خلق سياسات ترويجية لجذب الاستثمارات الاجنبية ،كما تعمل على وضع انظمة اعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية للتحضير لمشاريعهم،وعلى وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الاعمال والموارد والطاقات الكامنة على مستوى المحلي ،بالتنسيق مع الادارات والادارات المعنية،عن توفر العقار الموجه للاستثمار،كما تعمل الوكالة على اعلام اوساط الاعمال بكل التفاصيل وتحسينها

<sup>1</sup> امينة كوسام،مرجع سابق،ص102

وتستند مهمه الاعلام الى الوكالة فيما يلي :

- 1 جمع كل الوثائق الضرورية والتي تسمح لاوساط الاعمال بالتعرف على حسن التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار بما في ذلك تكتسي طباعا قطاعيا
  - 2 اعلام المستثمرين بمن هم الاشخاص المخاطين بالقانون الاستثمار و ضمانات والم المقرره لصالحهم
  - 3 وضع انظمه اعلاميه تسمح بالحصول على المعطيات الاقتصادية في الجزائر ومرجعها التوثيقية
- ثانيا: في مجال التسهيل

فهي تعمل على وضع المنصة الرقمية للمستثمر وضمان تسييرها، التي توضع لديها، وتقيم مناخ الاستثمار ولقترح تدابير التي من شأنها تحسينه، وتقديم كل المعلومات اللازمة، لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري، والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار، وكذا الاجراءات ذات الصلة، ووضع انظمة اعلامية للحصول على جميع المعلومات الاقتصادية، وتعمل على تسجيل ملفات الاستثمار ومعالجتها، ومرافقة المستثمر في استكمال الاجراءات المتصلة باستثماره وتقديم الخدمات الادارية المطلوبة بغرض تسهيل وتسريع الاجراءات مع المصالح الاخرى المركزية والمحلية لتقليل من الصعوبات التي قد تعترض المستثمر كما تعمل على تسيير المزايا بما فيها تلك المتعلقة بحافزة المشاريع المصرح بها والمسجلة قبل تاريخ اصدار هذا القانون، ومتابعة مدى تقدم وضعية المشاريع الاستثمارية<sup>1</sup>.

### ثالثا: في مجال ترقية الاستثمار

تكمن الاختصاصات الادارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في مجال ترقية الاستثمار حسب نص المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22.298 المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها :

<sup>1</sup>لعشاش محمدين، الاجهزة القانونية للاستثمار في ظل القانون الجديد رقم 18-22، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد الثامن، العدد الاول، السنة مارس 2023. ص25

- ✓ المبادرة بكل مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزئر وفي الخارج ،بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر
- ✓ اعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيد الوطني و المحلي ،وتصميم عمليات جشد رؤوس الاموال الازمة لانجازها وتنفيذها .
- ✓ ضمان خدمة علاقات اعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الاعمال والشراكة .
- ✓ اقامة علاقة تعاون مع الهيئات الاجنبية الممثلة و تطويرها.<sup>1</sup>
- ✓ وتعد مهمة ترقية الاستثمار والترويج لها من اهم الادوار المكلفة بها الوكالة والتي تنطوي على التعريف بالمناخ الاستثمار في الجزائر من قبل المستثمرين والاجانب واحاطتهم بمعطيات الاقتصاد الجزائري مما يسمح لهؤلاء بتوجيه اموالهم ومشاريعهم الى الجزائر
- ✓ ويعد حزمة من الجهود المنظمة التي تتوخى علاقات بين الاطراف المعنية بتحقيق المنفعة والمشاركة من خلال ثقة بالفرض المتاحه والتشريعات النافذه والقناعه بالامتيازات الممنوحه و الجاذبيه 100 الاعمال والمقومات المحليه ومن هنا يتشكل الترويج بهذا المعنى المنشط او العمل المحفز للجميع الفرص الاستثماريه والجهات اصحاب ورؤوس الاموال الاجنبيه لذا يندرج جهد الترويجي ضمان استراتيجيه ترويجيه شامله ذات صلته وثيقه في الاستراتيجيات

### الفرع الثاني: في مجال مرافقة المستثمر و تسيير الامتيازات والمتابعة

#### اولا:في مجال مرافقة المستثمر

- ✓ تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين .
- ✓ وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية ،عند الحاجة .
- ✓ مرافقة المستثمرين لدى الادارات الاخرى<sup>2</sup>

<sup>2</sup> لعشاش محمد ،المرجع نفسه ،ص 27.

## تانيا: في مجال تسيير الامتيازات

تعمل الوكالة على اعداد شهادات الاستثمار والقيام بالتعديلات الازمة ،وتحديد المشاريع المهيكلة ، والقيام بالاتفاقيات المقررة في المادة 31 من قانون 18.22 المتعلق بالاستثمار،وكذا التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة .

كما تقوم بالتاشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا ،واصدار قرار سحب المزايا ،وتحرير محاضر معاينة الدخول في المرحلة الاستغلالية ،ويحدد مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار ومن جهة اخرى فهي تقوم بتسيير عمليات التنازل طبقا للتنظيم المعمول بها،او تحليل السلع والخدمات التي استفادت من المزايا ،وتعد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة .(امينة ،2022،ص 113) ان استحداث المشرع للوكالة ما هو الا خطوة نحو الرقي بالاستثمار ،والسعي منه لتحقيق الاستثمار فعلي يشارك فيه المستثمر الاجنبي والمحلي، ولقد زاد المشرع اهتمامه بالجانب الاستثماري حين ادخل المجال التكنولوجي في الاستثمار من خلال الهيئات التابعة للوكالة المستخدمة للرقمنة ،وهو ما سنراه في المبحث الثاني<sup>1</sup>.

ثالثا: في مجال المتابعة تقوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالتاكيد بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون ،ومعالجة عرائض وشكاوى المستثمرين ،وتطوير خدمة الرصد والاصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

على تنظيم مصلحة للتوجيه والتكفل بالمستثمرين ،ومرافقتهم لدى الادارات الاخرى ،وعلى اعلام المستثمرين بكل العقارات الموحدة والمتاحة لاستيعاب مشاريعهم الاستثمارية ومتابعة تنفيذ الاستثمارات للزيادة في راس المال عن طريق زيادة في الانتاج ،ما يساعد على تطوير المنتج وتخفيض تكاليف الانتاج للمساهمة في معالجة ميزان المدفوعات ورفع ايرادات الدولة،شرط ان يكون البلد المضيف وؤهلا لاستقطاب الاستثمارات.

<sup>1</sup>ط/دحمصي ميلود ،ال/د مقالاتي مونة ،مرجع سابق ،ص 110

وكذا تسيير الامتيازات، واعداد شهادات تسجيل الاستثمارات بهدف الحصول على المزايا، والقيام بتعديلها عند الاقتضاء، وتحديد المشاريع الهيكلية، وابرار الاتفاقيات المقررة في قانون الاستثمار تطبيقا لاحكام المادة 31 من القانون رقم 18.22، والتحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة، التاشير على قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا من طرف المستثمر، اصدار قرارات سحب المزايا، تحرير محاضر معاينة الدجول في مرحلة الاستغلالات وتجديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار، القيام بعمليات التنازل و/او تحويل السلع والخدمات للاستفادة من المزايا، اعداد شهادات الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> لعشاش محمد، مرجع سابق، ص306.

**المبحث الثاني : هيئات واليات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**

أوجد المشرع الجزائري الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من اجل الوقوف على المجال الاستثماري و قامت الوكالة من خلال الاجهزة التابعة لها باجراءات و تسهيلات من اجل استقطاب المستثمر الاجنبي او المحلي ، ولقد استحدث من خلال قانون الاستثمار الجديد 18.22 المتعلق بالاستثمار اجهزة و هيئات اوكل لها المشرع مهمة تسييرها ، متمثلة في الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية (مطلب اول و المطلب الثاني المنصة الرقمية للمستثمر و المنصة الخاصة بمنح العقار الاقتصادي المطلب الثاني .

**المطلب الاول :الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى الاستثمارات الاجنبية**

حسب المادة 18 من القانون 18.22 السالف ذكره فلقد اوجد المشرع نوعان من الشبايك و سنتناول في هذا المطلب الشباك الوحيد الخاص بالمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية من خلال فرعين في الاول نقوم بتعريفه والمهام التي يقوم بها كفرع ثانى.

**الفرع الاول: تعريف الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية**

من خلال تسميته يتضح جليا أن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية هو شباك خاص لتسجيل ومرافقة و متابعة لتلك المشاريع الاستثمارية الكبيرة ، و الاستثمار التي يقيمها الاجانب بالجزائر ، أين يتمتع هذا الشباك باختصاص وطني أي مركزي على خلاف الشبايك الوحيدة.

و من اجل تصنيف الاستثمارات على انها مشاريع كبرى، اعتمد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي 22-299 وبالتحديد المادة 4 منه، على معيار قيمة مبلغ المشروع ،حيث اعتبر المشاريع الاستثمارية الكبرى و التي تساوي او يفوق مبلغها ملياري دينار جزائري .

اما فيما يتعلق بالاستثمارات الاجنبية فهي التي يمتلك راسمالها كليا او جزئيا أشخاص طبيعون اومعنيون اجانب, محليين ويستفيد من ضمان تحويل راس المال المستثمر و العائدات الناجمة عنه<sup>1</sup>.

ويجمع الشباك الوحيد بالاضافة الى اعوان الوكالة، ممثلين عن:

\_ادارة الضرائب,

\_دارة الجمارك،

\_المركز الوطني للسجل التجاري,

\_مصالح التعمير،

\_الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار,

\_مصالح البيئة,

\_الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل،

\_صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الاجراء وغير الاجراء

ويجمع، عند الحاجة، ممثلين عن الادارات والهيئات الاخرى ذات الصلة بالاستثمار والمكلفة بتنفيذ

الاجراءات المتصلة بما ياتي :

تجسيد المشاريع الاستثمارية,

. اصدار المقررات وكل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق ب المشروع الاستثماري ,

. الحصول على العقار الموجه للاستثمار،

. متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد شعبان الاليات المستحدثة في ظل قانون الاستثمار الجزائري 18-22، مجلة طبنة لالدراسات العلمية الاكاديمية جامعة سكيكدة الجزائر، المجلد 06، العدد 01 ص1831.

<sup>2</sup> المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298.

### الفرع الثاني : مهام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى الاستثمارات الأجنبية

من خلال المادة 19 من المرسوم التنفيذي 22-298 تتمثل هذه المهام في استقبال المستثمر , تسجيل الاستثمارات، تسيير و متابعة ملفات الاستثمار، مرافقة المستثمرين لدى الإدارات وهيئات المعنية.

من خلال المهام المذكورة يتضح بان المشرع الجزائري كلف هاته الشبابيك بمهام هدفها الوصول بالمستثمر بر الامان حيث حدد له مهمة استقبال المستثمر و هدفه عن ذلك و هو تبصره المستثمر و احاطته علما لما هو متاح من الاستثمارات و المجالات المتوفرة وكذا العقارات التي يمكن الاستثمار فيها و جعلها في متناول المستثمرين .

. ان تسجيل الاستثمارات تجعل من المستثمر يلامس تجسيد طموحات الاستثمار, ويتم ذلك من خلال متابعة تسيير و متابعة ملفات الاستثمار والمراحل التي وصل اليها ملفه.

مما لا شك فيه ان الوكالة ومن خلال الشبابيك السابقة لها , ساهم في تزويد المستثمر بالتوجيهات اللازمة, و مازاد من اهتمام المشرع بالاستثمار هو منح المرافقة للمستثمر لدى الإدارات و الهيئات المعنية و التي لها علاقة في مجال الاستثمار وهدفه في ذلك هو تذليل الصعوبات التي من شأنها ان تقف حجر عثري في وجه الاستثمار في وجه الاستثمار<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : المنصة الرقمية للاستثمار و المنصة الخاصة لمنح العقار الاقتصادي

يعتبر موضوع رقمنة مجال الاستثمار وتحديثاثيره ودوره في جذب وتشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية المباشرة من المواضيع الجديدة والمهمة في الجزائر خاصة بعد صدور قانون الاستثمار رقم 22.18. وقد توصلنا الى انه تم انشاء منصة رقمية للمستثمر كالية لتسهيل نشاط المستثمرين والدفع بعملية الاستثمار<sup>2</sup> فرع اول المنصة الخاصة بمنح العقار الاقتصادي فرع ثانى.

<sup>1</sup> طمد حمصي ميلود، أمد مقلاني نورة، ص 112

<sup>2</sup> - حروفش مداني، كريبش نبيل، الرقمنة كالية لتطوير الاستثمار في الجزائر: المنصة الرقمية للمستثمر نموذجاً، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 06/ العدد خاص (2023، ص.1).

## الفرع الأول: المنصة الرقمية للاستثمار

ان من مساعي المشرع الجزائري قصد النهوض بالقطاع الاستثماري و ضمان الشفافية والحد من البروقراطية، اصبح من الضروري ايجاد طرق جديدة لتحقيق ذلك، فنص القانون 22-18 على المنصة الرقمية للمستثمر، و ستقوم بتعريف المنصة الرقمية للمستثمر واهدافها اولا ثم مهامه

## 1تعريف المنصة الرقمية للاستثمار ومهامها:

1تعتبر المنصة الرقمية للاستثمار فضاءا الكترونيا استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون الاستثمار 22-18، بهدف مرافقة و متابعة الاستثمارات منذ مرحلة التسجيل، وطيلة فترة الاستغلال من اجل التسهيل على المستثمر الاجراءات التي تعرقل السير الحسن المراحل تجسيد المشروع، خاصة فيما يتعلق بالبروقراطية<sup>1</sup>.

وقد تحدث المشرع عن انشاء المنصة الرقمية في المادة 23 من القانون 22-18 تنشأ منصة رقمية للمستثمر يسند تسييرها الى الوكالة، تسمح بتوفير كل المعومات اللازمة، لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر، والعرض العقاري والتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار وكذا الاجراءات ذات الصلة واحال كفاءات سيرها على التنظيم .

كما عرفها من خلال نص المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22.298 الذي ينظم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها بانها الاداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها منذ تسجيلها وخلال فترة استغلالها، وهي تضمن ازالة الطابع المادي لجميع الاجراءات و استكمال جميع الاجراءات المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنت، و تسمح بتكليف الاجراءات الواجب اتياها حسب نوع الاستثمار و نوع الطلبات. تكون مترابطة مع الانظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات و الادارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - محمد شعبان، 2مرجع سابق، ص1828.

<sup>2</sup> - محمد شعبان مرجع سابق، ص1828.

ليس هذا فحسب، بل ان المشرع الجزائري حسب نص المادة 06 الفقرة 03 من القانون 18/22 قد الزم كذلك اهم الادارات التي هي على صلة مباشرة بالاستثمار بانتهاج نظام الرقمنة على غرار الادارات المكلفة بوضع المعلومات بالعقار تحت تصرف المستثمر.<sup>1</sup>

اوكلت للمنصة الرقمية جملة من المهام المختلفة التي تقدمها عبر الارضية الالكترونية لفائدة المستثمرين وتتمثل في :

. تقدم المنصة جميع المعلومات والمقترحات الاستثمارية الموجودة في الجزائر: اي انها تعرض جميع المجالات المتاحة للاستثمار في الجزائر والتي تختلف وتتباين حسب طبيعة كل ولاية وما يميزها من امكانيات.

. تقدم المنصة باعتبارها الوسيلة الرسمية الوحيدة والحصريّة العرض العقاري وتقوم بمعالجة الطلبات المرتبطة به.

. كما تقوم المنصة بنشر المعلومات المتعلقة بالتحفيزات والمزايا المرتبطة بالاستثمار في القانون رقم 18/22.

. ومن مهام المنصة ايضا توجيه الاستثمارات من خلال استخدام تحليلات البيانات لتحليل السوق وتحديد الفرص الاستثمارية الممكنة حسب الخارطة الاستثمارية الاقتصادية الموضوعة من قبل الجهات المختصة.<sup>2</sup>

## 2. اهداف المنصة الرقمية في ترقية الاستثمار :

تنص المادة 28 من المرسوم التنفيذي 22-298 على جملة من الاهداف

**1. السرعة في الاجراءات،** حيث تتميز المعاملات الرقمية بالسرعة والبساطة في الاجراءات، وهذا ما سعى اليه المشرع من خلال انشاء المنصة الرقمية للمستثمر، و من اجل تخفيف عناء التنقل لمقر

<sup>1</sup> - ط.د/خليفة فاطمة، د/عثمان علي، الادارة الالكترونية ودورها في استقطاب الاستثمار الاجنبي في الجزائر المنصة الرقمية نموذجا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 07/العدد 01 (2024)، ص 287.

<sup>2</sup> - بن ياني عائشة، عطار نسيم، المنصة الرقمية للمستثمر بين اليات التفعيل وتحديات الواقع كقراءة في المرسوم رقم 22-298، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية - المجلد 09، العدد 01 (2024) ص 5، 6، 7.

الوكالة و ايداع الملف على مستوى الشباك , وتخدم المنصة الرقمية للمستثمر الاجنبي المقيم خارج الجزائر, اين توفر عليه عناء السفر و تسهل عليه مباشرة الاجراءات من موطنه و متابعة مشروعه بأريحية , كما تسهم في تقليص الفترات الزمنية, ما يعود بمردودية رعى الدولة والمستثمر.

2. ضمان الشفافية : تضمن المنصة الرقمية للمستثمر الشفافية على مختلف الاجراءات المتبعة خلال الاستثمار, من مرحلة التسجيل إلى غاية تجسيد المشروع, أين تعزز المنصة الشفافية عند دراسة الملفات وفحصها وهذا من شأنه تجسيد مبادئ قانون الاستثمار, وهو مبدأ الشفافية.

3. تطوير منظومة الاستثمار بشكل عام, تهدف المنصة الرقمية للمستثمر الى عصرنة الخدمات المقدمة للمستثمر, حيث تساعد على مسابقة الملفات و المشاريع من طرف المستثمري عن بعد, كما تسهل عمل المصالح الادارية و التنسيق بين مختلف الادارات وتبادل لمعلومات بشكل فوري, كما تحسن التواصل بين المستثمرين والادارة, وتحسين اداء المرافق العامة وجودة الخدمات المقدمة, وهذا ما يسهم في تطوير بيئة الاستثمار في الجزائر ويحفز على استقطاب الاستثمار الاجنبي<sup>1</sup>.

فقد اصبحت الحاجة ملحة الى تحسين مناخ الاعمال من كل الواجه م خلال الاستعانة بالتكنولوجيات الحديثة, ورقمنة القطاعات المرتبطة بالاستثمار لا سيما القطاع البنكي, الضريبي و العقارى, الجمركى, التوثيق.....

بحيث يمكن للحكومات والهيئات الادارية ولاسيما وكالات تشجيع الاستثمار الاستفادة من التقنيات الرقمية, استجابة للحاجة الى تخفيف الاعباء الادارية على الشركات وتقليل العقوبات البيروقراطية لزيادة تسليم المنتحات المطلوبة على المدبر ولدعم وتسهيل عمليات الاستثمار عاى المدى الطويل.

فالتاثيرالاقتصادي الذى احدثته جائحة كورونا مثلا, جعل تطوير منهج داعم للاعمال فى الجزائر من الحاجات الماسة التى يجب التعجيل بها, ويجب التركيز على الاستمرار فى عملية الرقمنة (الحكومة الالكترونية), وتبسيط الاجراءات اللازمة لعمل الشركات سواءا من حيث التسجيل او الحصول على تراخيص البناء او نقل الملكية.وم اللازم ايضا اعادة النظر فى دور الموثق,مما يعنى الغاء الاجراءات

<sup>1</sup> محمد شعبان,مرجع سابق,ص1829,1828.

التي يمكن اليوم تنفيذها إلكترونياً. وكلما سارعت الحكومة الى اتخاذ هذه الاجراءات كان ذلك افضل, لان بعض هذه الاصلاحات تستغرق بضع سنوات لتحقيق نتائج ملموسة , لاسيما الاصلاحات التي تستند الى تغييرات في التشريعات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني : المنصة الرقمية الخاصة بمنح العقار الاقتصادي

اطلقت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بتاريخ 8 فيفري 2024 المنصة الرقمية الخاصة بالعقار الاقتصادي, وهو ما يعتبر امتداد لسياسية وجهود الدولة في انتقال من الادارة الكلاسيكية التقليدية الى الادارة الرقمية الحديثة وهذا من اجل اضعاف شفافية اكثر على منح العقار الصناعي وتتجلى اهمية هذا الاخير كونه يلعب دورا كبيرا في إقامة المشاريع و استقطاب المستثمرين, ولذلك عملت الجزائر على وضع الاطار القانوني و الذي ينظم اليات منح الاوعية العقارية الموجهة للاستثمار.<sup>2</sup>

ولتوضيح معنى العقار الاقتصادي, سنقوم بتعريف العقار الاقتصادي اولا ثم الهيئات الكلفة بمنح العقار الاقتصادي وكسفيات منح الامتياز على العقار الاقتصادي ثانيا:

#### اولا :تعريف العقار الاقتصادي

يمكن تعريف العقار الاقتصادي على انه : عبارة عن جزء من الوعاء العقاري العام والذي يجسد الاحتياطات الموجهة لتلبية حاجات المستثمر وطنيا كان او اجنبيا, ويمكن تعريفه ايضا على انه : عبارة عن حيز مكاني او وعاء عقاري مبنيا كا او غير مبني , مستغل او غير مستغل مخصصا لانجاز المشاريع الاستثمارية ذات الطابع الاقتصادي, اضافة الى العقارات المملوكة للمؤسسات العمومية الاقتصادية.

أما المشرع الجزائري فقد عرف العقار الاقتصادي من خلال المادة 04 من القانون رقم 17/23 على انه : " الاملاك العقارية التابعة لاملاك الخاصة للدولة او كل الاملاك الاخرى الخاصة المكتسبة من طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتكون لفائدة الدولة والقابلة لاستقبال المشاريع الاستثمارية وفق مفهوم

<sup>1</sup> امينة كوسام, مرجع سابق ص

<sup>2</sup> - عمارة حاتم, بين صالحية صابر, منح العقار الموجه للاستثمار في ظل القانون الجديد 17/23, مجلة البحوث القانونية والاقتصادية المجلد 07/العدد 03(2024), ص 237

قانون الاستثمار" من خلال استقراء هذه المادة نلاحظ انه يشترط لاعتبار العقار اقتصاديا ضرورة توفر شرطين اساسين الا وهما

\_ ان يكون تابعا للاملاك الخاصة للدولة او ملكا مكتسبا مت طرف الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار لفائدة الدولة.

\_ ان يكون مهيا لاستقبال المشروع الاستثماري.

ما يلاحظ على المشرع الجزائري انه قد اكد على ضرورة تهيئة العقار الاقتصادي ,وهو موقف يحسب اه فلي هذا المجال اذ يعد هذا الاجراء عاملا محفزا للاستثمار في الجزائر ودافعا للاستثمارات لاسيما الصغيرة منها والتي تملك امكانيات محدودة قد تحول دون تمكثها من تهيئة العقار الاقتصادي باموالها الخاصة سواء في حالة الانشاء او التوسعة , لاسيما المناطق التابعة للجنون و الجنوب الكبير والتي ادرجت ضمن نظام المناطق ,والتي تفتقر في الكثير من الاحيان الي البنية التحتية .<sup>1</sup>

وبالرجوع الي الامر رقم 08/04 لاسميا المادة 01 منه ،نلاحظ ان المشرع لم ياتي على ذكر الاراضي المصنفة ضمن نطاق العقار الصناعي بل اكتفى بذكر الاراضي المستثناة من نطاق هذا الامر ،وبالتالي فقد حدد الاراضي المدرجة ضمن نطاق العقار الاقتصادي بمفهوم المخالفة ،فكل عقار غير مدرج ضمن قائمة الاستثناءات يعد عقارا صناعيا موجه للاستثمار ،اما القانون رقم 17/23 السالف الذكر فقد اتى على تحديد كل الاراضي المدرجة ضمن نطاق العقار الاقتصادي وكذا المستثناة من مجال تطبيق هذا القانون ،وبالتالي فقد عالج المسألة بدقة وتفصيل اكثر مقارنة بالامر 04/08.

من خلال استقراء نصوص المواد المحددة للاراضي المستثناة من نطاق العقار الموجه للاستثمار سواء في الامر رقم 04/08 او من خلال القانون رقم 17/23 يتضح لنا انهما قد اتفقا على مسائل معينة واختلفا على مسائل اخرى ،كما اضاف القانون رقم 17/23 اراضي اخرى مستثناة لم ياتي على ذكرها الامر السالف الذكر .<sup>2</sup>

<sup>1</sup>فلاح خيرة،اوسيهلة عبد الرحيم،منح العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار،مجلة القانون لعام الجزائري والمقارن، لمجلد العاشر،العدد01/جويلية2024،ص408

<sup>2</sup>فلاح خيرة،اوسيهلة عبد الرحيم، ص409

## ثانيا الهيئات العمومية المختصة في تهيئة العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار وكيفية منح الامتياز على العقار الاقتصادي بواسطة الالية المستحدثة المنصة الرقمية

بالنظر لترسنة القانونية المنظمة لعملية منح واستغلال العقار الاقتصادي يتضح لنا الاهمية البالغة لهذه الاوعية ومدى مساهمتها في تشجيع وتحفيز الاستثمار ومن بين اهم النصوص التي عالجت هذا الموضوع نجد الامر 04/08 الملغى بموجب القانون 17/23 محل الدراسة ,ولقد ادخل هذا القانون العديد من المستجدات التي لم تعرفها القوانين السابقة كالوكالات العمومية المختصة في تهيئة العقار الاقتصادي الموجه للاستثمار ,لذلك لايمكن باي حال من الاحوال منح امتياز على عقار صناعي دون تهيئته من طرف الوكالات المذكورة اعلاه ,والتي تنقسم بدورها الى وكالات عمومية مختصة<sup>1</sup> في مجال: الوكالة الوطنية للعقار الناعي المستحدثة بموجب القانون 17/23 المؤرخ في 15 نوفمبر 2023.

الوكالة الوطنية للعقار السياحي المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 489/23 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023

الوكالة الوطنية للعقار الحضاري المستحدثة بصدور المرسوم التنفيذي رقم 490/23 المؤرخ في 28 ديسمبر 2023.

وبالنسبة لكيفيات منح الامتياز على العقار الاقتصادي بواسطة المنصة الرقمنة لا يختلف اثنان على ما تضمنته احكام القانون الجديد 17/23 يعتبر ثورة و قفزة نوعية و حقيقية في مجال الاستثمار و مناخ الاعمال ,و ياكد ما تبنته الدولة الجزائرية في سياستها العامة خاصة ما تعلق منها بمحاربة الديمقراطية و اضاء الشفافية بشكل يجعل الجزائر دولة استثمارية بامتياز للمستثمر المحلي و الاجنبي ,ذلك ان العقار الاقتصادي يعتبر من اولويات هؤولاء .

وللقضاء على كل العيوب التي عرفتها القوانين السابقة المتعلقة بمنح العقار اعطى المشرع سلطة منح الاراضي الموجهة للاستثمار الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ,ومن جانب اخر جعل عملية المنح

<sup>1</sup> عارة حاتم، بن صالحية صابر، ص240

تخضع لنظام رقمي متطور ويتم عن طريق المنصة الرقمية، ويستطيع المستثمران يسجل طلب للحصول على العقار من أي مكان سواء كان الجزائر أو خارجها، كما يمكنه ان يتحصل على الامتياز في أي ولاية يريد لن يستثمر فيها.

تطبيق للمادة 08 و09 من القانون 17/23 تعمل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار عن طريق شبابيكها الموحدة الموجودة على مستوى الولايات بالتنسيق مع الادارات والهيئات المعنية كمصالح املاك الدولة ومصالح مسح الاراضي بتحديد وتعيين كل العقارات التابعة لاملاك خاصة للدولة والتي يمكن ان تكون محل عقد امتياز والقيام بتوجيه الوفرة العقارية من اجل عملية تهيئتها من طرف الوكالة المختصة<sup>1</sup>.

يقوم الشباك الوحيد غير المركزي والمختص اقليميا، التابع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمنح امتيازات على العقار الاقتصادي المهيا والتابع لاملاك الخاصة للدولة والموجهة النجاز مشاريع استثمارية بصيغة الامتياز القابل للتحويل الى تنازل بموجب قرار صادر عن الوكالة لمدة 33 سنة قابل للتجديد، ويتم عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر على ان يتم معالجة الطلبات ملقانون الجديد 23/نح العقار في اجل لا يتعدى 15 يوما.

## خلاصة الفصل الأول

كخلاصة للفصل الاول نستنتج ان استحداث المشرع للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في القانون الجديد 18/22 المتعلق بالاستثمار, ما هو الا خطوة من اجل النهوض بقطاع الاستثمار, نظرا للاهمية هذا الاخير في تحقيق النمو الاقتصادي, وتوفير اليد العاملة ومناصب شغل .

وهذا من خلال الهيئات التابعة له مثل الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الاجنبية ا الذى استحدثه القانون الاخير من اجل تخفيف الاعباء على المستثمر والادارة حيث فصل بين الاستثمارات الاجنبية والمشاريع الكبرى, و التى اها غلاقة بالاقتصاد الوطنى وبين الاستثمارات المحلية التى جعلها ذات اختصاص وطنى .

كما ستحدث المنصة الرقمية الخاصة بلمستثمر اووكل مهمة تسييرها الى الوكالة وهذا من اجل تكريس مبدأ الشفافية ف دراسة الملفات وتسهيل الاجراءات على المستثمرين خاصة الاجانب ,

وبعد هذه الاليات التى جاء بها القانون الجديد 18/22 ومن اجل سعي المشرع لتذليل الصعوبات امام المشاريع الاستثمارية التى تتطلب العقار الصناعى اطلقت الوكالة المنصة الرقمية الخاصة بمنح العقار الاقتصادى .

## الفصل الثاني:

دور المجلس الوطني للاستثمار واللجنة الوطنية العليا  
للطعون المتصلة بالاستثمار في تشجيع لاستثمارات الاجنبية

## الفصل الثاني : دور المجلس الوطني للاستثمار واللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار في تشجيع الاستثمارات الأجنبية

اتجهت الجزائر بخطوات ثابتة ،وسياسة واضحة نحو استقطاب الاستثمارات الأجنبية،وبلورت  
نصوصها القانونية لتأخذ هذا المنحنى وهو الامر الذى تجسد فى الامر رقم 03.01 اامتعلق بتطوير  
الاستثمار المعدل والمتمم بالامر رقم 08.06 حيث تضمن القانون اجراءات جديدة تهدف الى تذليل تلك  
الصعوبات وازالة العراقيل وتوحيد مراكز القرار،ولذلك انشأت هيئة اطلقت عليها تسمية المجلس الوطني  
للاستثمار .

فهو الجهاز الثانى بالاضافة الى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فى تسيير وتنظيم الاستثمار فى  
الجزائر، الذى عليه نص القانون الجديد المتعلق بالاستثمار رقم 18.22 ، الذى يقوم بمهمة السهر على  
تشجيع وتثمين الاستثمار ،وايضا استحدثت المشرع الجزائري لجنة تختص بالفصل والنظر فى  
المنازعات التى تنشأ عن تطبيق قانون الاستثمار السالف ذكره .

وسنقوم بدراسة المجلس الوطنى للاستثمار (المبحث الاول )،واللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة  
بالاستثمار (مبحث ثانى)

## المبحث الاول: المجلس الوطني للإستثمار

ان المجلس الوطني للاستثمار في خضم النظام الجديد للاستثمار لاسيما قانون 1822 المتعلق بالاستثمار يعتبر من اجهزة الاستثمار الذي يضطلع حصريا بالمهام الاستشارية التصويرية في ميدان ترقية الاستثمار ،وفى ها الصدد بات يمارس الاختصاصات ذات طبيعة كلية واستراتيجية رفيعة المستوى<sup>1</sup> وسنين من خلال هذا المبحث الطبيعة القانونية وتشكيله وسيره(مطلب اول)والمهام التي يقوم بها (مطلب ثانى)

### المطلب الاول: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار تشكيله وسيره

فى هذا المطلب سنتطرق الى الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار وتشكيله (فرع اول)،وسير اعمال المجلس ( فرع ثانى )

#### الفرع الاول : الطبيعة القانونية للمجلس وتشكيله

#### اولا: الطبيعة القانونية للمجلس الوطني للاستثمار

يعتبر المجلس الوطني للاستثمار جهاز حيوي وضع خصيصا لدعم وتطوير الاستثمار ،وهو هيئة حكومية انشأت من طرف السلطات العمومية مت اجل السهر على ترقية وتطوير الاستثمار بحيث يقوم بمهمة رسم السياسة الوطنية لتطوري الاستثمارات ،لكونه تحت وصاية الوزير المكلف بترقية الاستثمار وسلطة رئيس الحكومة ،الذى يتراسه ويمثل المجلس العقل المدبر للاستثمارات الاجنبية في الجزائر،ويعد انشاء هذا الجهاز مكسب لتطوير الاستثمار ذلك ان انشاء هيئة مستغلة تباشر مهمة الاشراف ،وتنفيذ نظام الاستثمار الاجنبي سينتج عنه سرعة فى الطلبات المقدمة من المستثمرين للاجانب لتنفيذ ودراسة المشاريع الاستثمارية واتخاذ القرارات بسرعة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> سالمى هشام ،دتي علي ،الاطار المؤسسا تي للنظام الجديد للاستثمار ودور الشباك الوحيد في تحقيق مسعى تبسيط الاجراءات ،مجلة الفكر القانوني والسياسي ،المجلد الثامن ،العدد الثاني(2024)،ص59.

<sup>2</sup> اسامة شابي ،ايمان مرزوقي، مرجع سابق ،ص33

### ثانيا:تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 297.22 تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسييره.

وفقا لنص المادة 03من المرسوم التنفيذي رقم 297.22 يتكون المجلس الوطني للاستثمار من التشكيلة  
البشرية التالية:

\_الوزير الاول او رئيس الحكومة ..... رئيسا،

اما الاعضاء فهم :

\_الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية،

\_الوزير المكلف بالمالية،

\_الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

\_الوزير المكلف بالصناعة،

\_الوزير المكلف بالاستثمار،

\_الوزير المكلف بالتجارة،

\_الوزير المكلف بالفلاحة،

\_الوزير المكلف بالسياحة،

\_الوزير المكلف بالعمل والتشغيل ،

\_الوزير المكلف بالبيئة،

\_الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

والملاحظ على تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ان المرسوم الجديد قد وسع من عدد الوزارات الاعضاء ،لتشمل كل القطاعات الحيوية حتى تكون فعالية اكبر ،خاصة وان مجال الاستثمار جدد واسع يستدعى تكاتف جهود وازاء كل هذه القطاعات او الوزارات<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: سير اعمال المجلس

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار مرة كل 3 أشهر على الأقل ويتم تحديد تاريخ إجتماع من طرفأمانة المجلس حسب ما ورد في من المرسوم التنفيذي 06\_355.

أما بعد صدور المرسوم التنفيذي 22\_297 أصبح المجلس يجتمع مرة وحدة فقط في كل سداسي وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي 22/297 بناء على طلب رئيسه<sup>2</sup>

أما بالنسبة إلى الإجتماعات الغير عادية فيعقد أعضاء المجلس الوطني للاستثمار بناء على طلب من رئيس المجلس أو أحد الأعضاء الاخرين تكون عادة الغاية منها إتخاذ تدابير إضافية تتعلق بأحد القطاعات الممثلة في المجلس الوطني للإستثمار .

حتى بعد صدور المرسوم التنفيذي 22/297 أصبح المجلس بإمكانه عقد أجتتماعات إستثنائية عند الحاجة بطلب من الرئيس<sup>3</sup>.

اولا: ان دور مجلس الوطني للاستثمار في خضم نظام الجديد للاستثمار شهادته اصلاحات وتحولات بارزه اخرجتها من القوعه الفعل الاداري وعمليه كما كان موجود في ظل نظام السابق وما اسفر عن ذلك من عراقيل المشاريع الاستثماريه وفي هذا بات في ظل نظام الجديد و يكون بشكل حصري بمهام واختصاصات ذات الطبعه التصوريه واستراتيجيه على اعلى مستوى بما في ذلك تصور استراتيجيات تبسيط اجراءات فعل الاستثماري والتطلع على رفع نسبة رؤوس الاموال الاجنبية

<sup>1</sup> بوشارب ايمان ،الاطار المؤسسا تي للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08 ماي1945،المجلد 10 العدد01،السنة 2023،ص1221.

<sup>2</sup> كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال قسم الحقوق،جامعة 8ماي1945قائمة،السنة الجامعية 23/22،ص 44

<sup>3</sup> كريمي شيراز، نون جمال ،ص44

ثانيا: فلقد نصت احكام القانون المتعلق بالاستثمار وكذا نص التنظيمي المحدد لتنظيمه وسيره المرسوم التنفيذي 22-297 باتت تقتصر على تصور واقتراح سياسي واستراتيجيات الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل المندمج وتقييم تنفيذها بما في ذلك الاستراتيجيات المتعلقة بتبسيط مسارات فعل الاستثمار وفي هذا الصدد يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا تقييما سنويا يرفعه الى رئيس الجمهورية<sup>1</sup>.

ونستطيع ان نقول بان المجلس الوطني للاستثمار بات اثاره مؤسسيا تصوريا لفعل الاستثماري حيث يركز على مستوى الكلي Macro ومن خلال الاطارات من رجال السياسة على راسهم الوزراء المختلف قطاعات المعينه بالاستثمار وبالتالي تم استبعاده عن مهام العملاتيه والتنفيذيه التي تشكل المستويين الوسيطي meso و الجزئي micro ان صح القول والتي باتت تندرج بشكل حصري الوكالة الجزائرية لترقيه الاستثمار AAPI وبالتنسيق مع الادارات والهيئات العمومية

ثالثا: فان دور المجلس الوطني للاستثمار في تصور السياسة التبسيط الفعل الاستثماري لما كان المجلس الوطني للاستثمار من ابرز المهام الاساسيه التي يندرج بها هي التصور السياسي الدولة والحكومة في مجال الفعل الاستثماري من جهة واعتبارا ان تشكيلتها الدائمه هي تركيبه سياسيه تشمل اعضاء الحكومة وتشكل بمثابة اجتماع الحكومة مصغر يتم من خلالها التنسيق الحكومي الرفيع المستوى لسياسة الدولة في هذا الشأن من جهة اخرى يمكن ان نستكشف البرنامج عمل الحكومة في شقه من المتعلق بالاستثمار بما في ذلك تبسيط اجراءته ومسارته ويكون اساسا مستوحا من المخرجات التوصيات المجلس الوطني للاستثمار مع مراعاة بطبيعته الحال برنامج رئيس الجمهورية وموافق مع توجيهات ذات صلة بهذا الشأن وعلى هذا الاساس من ابرز نقاط المتعلقه بتبسيط اجراءات الفعل الاستثمار في اطار سياسة الدولة في مجال الاستثمار الوارده في مخطط العمل الحكومة كرهن لتحسين الجاذبيه المناخ الاستثماري نذكر من بينها

\_توسيع صلاحيات الشباك الوحيد لاداء دوره كمرکز حقيقي لتقديم الخدمات الى المستثمرين ومن بينه المستثمرين الاجانب

\_تعزير التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفه بالاستثمار من اجل تدخل ملصق وفعال للفاعلين في القطاع العمومي

\_وضع اليات لتقييم متابعه للمناخ الاعمال

<sup>1</sup>مجلة الفكر القانوني والسياسي ص61:60

\_مكافحة البيروقراطية من خلال تشكيل لجنة التحكيم تتعلق بعلاقات الاداره بالمستثمرين  
\_تعزيز رقم الادارات وربطها ببعضها البعض.

### المطلب الثاني: اختصاصات المجلس الوطني للإستثمار

لقد حدد المشرع إختصاصات للمجلس الوطني للإستثمار بإعتباره من الأجهزة الفعالة للإستثمار وذلك من أجل النهوض بالإقتصاد الوطني وجلب الإستثمارات الأجنبية سندرس في هذا المطلب الصلاحيات الإستراتيجية للمجلس الوطني للإستثمار ( فرع أول)والصلاحيات الإدارية للمجلس الوطن للإستثمار  
(فرع ثاني)

الفرع الأول: باعتبار المجلس كهيئة تصور فإنه مدعو الى إقتراح وإتخاذ تدابير تحفيزية مختلفة ذلك بمراعاة مدى توافقها مع التطورات الحاصلة على الساحة الداخلية و الخارجية.

كما يحرص المجلس أيضا على إلحاق مختلف التعديلات بهذه السياسة لتواكب التطورات الملحوظة و المسجلة في الميدان الاستثمار سواءا على المستوى الوطني و الدولي, وذلك سعيا منه للإستجابة لمتطلبات مجال الأعمال الوطنية, وحفاظا على المستوى المطلوب مقارنة مع الأوساط الإستثمارية للدول الأكثر إستقطابا للإستثمارات.

### أولا: وضع البرنامج الوطني لترقية الإستثمار

إن السياسة الجزائرية في المجال الإقتصادي بحاجة إلى إستراتيجية تضمن التنسيق بين مختلف القطاعات المعنية بالعملية التتموية, ولا يتم ذلك إلا في إطار جهاز يضم مختلف هذه القطاعات وهو المجلس الوطني للإستثمار, إذ يعتبر المختص الأصيل في رسم السياسة العامة في مجال الإستثمار فهو من يقترح إستراتيجية تطوير الاستثمار تحديد أولوياته.

### ثانيا: إقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات المتعلقة بمناخ الاستثمار

حيث يعرف وسط الأعمال في مجال الإستثمار بعدم الإستقرار و الحركية فمناخ الإستثمار فهو مفهوم مستمر لتطور وذلك نتيجة لوجود عامل الدخول و الإنسحاب للمتعاملين الإقتصاديين وهو ما من شأنه أن يؤثر على تنمية في الدولة.

حيث يتولى المجلس في هذا المجال إقتراح إستراتيجية تطوير الإستثمار و اولويات الدولة بالنسبة لمختلف الإستثمارات المقترح لسوق الوطنية.

كما يقترح المجلس الوطني للإستثمار إتخاذ التدابير التحفيزية للإستثمار , ويراعي مدى توافقها مع تطورات الحاصلة على الساحة الداخلية والخارجية <sup>1</sup>

### الفرع الثاني:صلاحيات المجلس الوطني للإستثمار المتعلقة بالإستثمار الأجنبي

تتمثل هذه الصلاحيات في :

#### أولا:إختصاصات المجلس في متابعة الإستثمارات الأجنبية

تبدأ مرحلة متابعة الإستثمار والتي يجعلها المشرع من إختصاصات و مهام المجلس الوطني للإستثمار بعد ان يستفيد هذا الأخير من مختلف الإمتيازات والمزايا الجبائية التي ينص عليها قانون تطوير الإستثمار , والتي يمكن أن تأخذ أشكال اقروض البنكية كذلك تتجلى في متابعة الدولة لهذه الإستثمارات في مرحلتين: مرحلة الإنجاز ، مرحلة الاستغلال <sup>2</sup>

#### ثانيا: أختصاصات المجلس في تصفية الاستثمارات الأجنبية

رغم انه لا يوجد أي نص قانوني متعلق بالإستثمار , يشير إلى دور المجلس الوطني للإستثمار في تصفية الإستثمارات الأجنبية إلا إنه لايمكن تصور إقصاء المجلس من هذا الدور نظرا لكونه الهيئة الاساسية المكلفة لتنظيم مثل هذه الملفات .

<sup>1</sup>أسامة الشابي ، إيمان مرزوقي ، مرجع سابق ص38

<sup>2</sup>أسامة الشابي ، إيمان مرزوقي ، مرجع سابق ص39

## المبحث الثاني : اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار :

في إطار سعي المشرع الجزائري الى ارساء نظام قانوني محفز للاستثمار وحرصه على تسهيل الاجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات المترتبة عن الاستثمار , اسند المشرع مهمة النظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين الذين يتعرضون للغبن من جراء القرارات التعسفية , الصادرة عن الهيئات الادارية المكلفة بالاشراف على الاستثمار الى هيئة متخصصة تتمثل في اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار<sup>1</sup>.

وسنتعرض من خلال هذا المبحث الى مفهوم اللجنة الوطنية للطعون في المطلب الاول و اختصاصات اللجنة العليا للطعون في المطلب الثاني

### المطلب الاول مفهوم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار

نتطرق من خلال هذا المطلب الى تعريف اللجنة العليا للطعون في الفرع الاول والطبيعة القانونية للجنة كفرع ثاني

### الفرع الاول:تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون

بالرجوع الى قانون الاستثمار الجديد 22/ 18 المتعلق بالاستثمار وبالتحديد المادة 11 منه<sup>2</sup>، تنص على استحداث هيئة مختصة بدراسة الطعون المقدمة من طرف المستثمرين , تسمى باللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار, كما ان المشرع احال تطبيق الاحكام الواردة في هذا النص على التنظيم.

بالرجوع المرسوم الرئاسي رقم 22/296 المتعلق بتحديد تشكيلة اللجنة وسيرها , نجد ان المشرع الجزائري عرف اللجنة من خلال تبيان الدور المنوط بها على انها هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة من المستثمرين اللذين يروا انهم غبنوا في اطار تطبيق احكام قانون الاستثمار 22/ 18 .

<sup>1</sup> لوط الصافية , سويلم فضيلة , دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين , مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية , جامعة سعيدة , (الجزائر) , المجلد 6 العدد 01 , ص 476  
<sup>2</sup> قانون رقم 22 - 18 , سابق الذكر

من خلال مضمون نص المادة المذكورة اعلاه , يمكن تعريف اللجنة على انها ,عبارة عن هيئة وطنية عليا توضع لدى رئاسة الجمهورية, تختص بدراسة ومعالجة و الفصل فى الطعون المقدمة من طرف المستثمرين المحليين او الاجانب اللذين يروا انهم قد غبنوا من تطبيق احكام قانون الاستثمار الجديد. ويتمثل الغبن الذى قد يقع فيه المستثمر فى عدة صور ,كسحب او رفض المزايا الموجهة له بموجب احكام قانون الاستثمار, او حالة رفض الادارات والهيئات المعنية , اعداد المقررات والوثائق ومنح الرخص , ابتداءا من تاريخ تقديم الطلب الى غاية تجسيد المشروع.<sup>1</sup>

### الفرع الثانى: الطبيعة القانونية للجنة الوطنية العليا للطعون:

من اجل تحديد الطبيعة القانونية للجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار, لا بد من معرفة تشكيلة هذه اللجنة وكيفية تعيين اعضاءها اولا و الوقوف على مدى استقلاليتها ثانيا.

### اولا: تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار :

حدد المرسوم الرئاسي 296/22 السالف الذكر كيفية تحديد اعضاء اللجنة والية تعيينهم, من خلال المادة 3 فان اللجنة تتشكل من :

- ممثل عن رئاسة الجمهورية رئيسا.

. قاضيان يختارهما المجلس الاعلى للقضاء, احدهما ممثل عن المحكمة العليا, والاخر ممثل عن مجلس الدولة.<sup>2</sup>

- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس المحاسبة.

- ثلاثة خبراء اقتصاديين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> محمد شعبان مرجع سابق, ص 1822,

<sup>2</sup> محمد شعبان , مرجع سابق, ص 1823

ويتم تعيين اعضاء اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

وفي حالة انقطاع احد الاعضاء يتم استخلافه حسب الاشكال نفسها, ويخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.<sup>1</sup>

يلاحظ من مضمون هذه المادة ان المشرع في ايطار المرسوم التنفيذي 166/19 لم يشترط بالنسبة لتشكيلة اللجنة وطريقة اقتراح وتعيين اعضاءها 7 السبعة , تمتعهم بكفاءة خاصة في مجال الاستثمار والقوانين المنظمة له, وانما اقتصر فيها على الكفاءات الادارية واكتفى بالنص على انه يمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بخبراء او باي شخص يمكنه بحكم كفاءته الخاصة مساعدة اعضاء اللجنة في ذلك, ان اعضاء هذه اللجنة لم يتم تعيينهم لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة , ما يحقق نوعا من الاستقرار لاعضاءها.<sup>2</sup>

من خلال ما جاءت به المادة, يتضح ان المشرع الجزائري قد راعى في مسالة تحديد اعضاء اللجنة عنصري التخصص والكفاءة, فتنوعت التشكيلة بين القضاة الذين يمثلون القضاء العادي وقضاة متخصصين في القضاء الاداري, كما ضمت التشكيلة خبراء ماليين واقتصاديين, وبهذانجد التشكيلة قد مزجت بين الكفاءة في مجال القضاء , و الخبرة في مجال الاقتصادي, وذلك من اجل تحقيق التكامل والدقة في اتخاذ القرارات.

وبالتالي يكون المشرع الجزائري قد خطى خطوة كبيرة في منح اللجنة استقلالية اكبر مقارنة بلجنة الطعن المختصة في مجال الترقية و الاستثمار.<sup>3</sup>

ثانيا : مدى استقلالية اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار:

<sup>1</sup>المادة 3 من المرسوم التنفيذي 166/19 المؤرخ في 29 سبتمبر 2022 , المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و سيرها, الجريدة الرسمية , العدد 37 ,الصادرة في 09 جوان .(الملغى ) .

<sup>2</sup> لوط صافية, سويلم فضيلة, ص480

<sup>3</sup> محمد شعبان , مرجع سابق , ص 1823

من خلال الاطلاع على تشكيلة اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار ,والتي تتشكل من قضاة و خبراء اقتصاديين , بالاضافة الى التطرق الى الية تعيينهم , بما فيهم رئيس اللجنة .

يتضح لنا ان اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار، صارت تتمتع بجانب من الاستقلالية ,سيما فيما تعلق بتعدد الفئات التي تتشكل منها , فعلى عكس لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار , والتي تضم ممثلين عن مختلف الوزراء (الداخلية،المالية،الصناعة..) بالاضافة الى عدم وجود خبراء ماليين واقتصاديين , فان المشرع وفي اطار اللجنة العليا للطعون المتصلة بالاستثمار قد ركز على تعدد الفئات التي تتشكل منها , اين تتشكل من قضاة عن القضاء العادي والاداري , وقاض عن مجلس المحاسبة,بالاضافة الى وجود خبراء ماليين واقتصاديين في التشكيلة , وبالتالي نلاحظ الغياب التام لممثلي عن مختلف القطاعات الوزارية , الامر الذي من شأنه ان يعزز من استقلالية اللجنة عن السلطة التنفيذية, وهذا ماينعكس على القرارات التي تتخذها عند دراسة الطعون , حيث تصبح قراراتها ذات مصداقية اكثر بحكم استقلالية وكفاءة اعضاءها<sup>1</sup>.

لكن فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للجنة, فان المشرع لم يحدد طبيعتها ,فهي ليست بسلطة مستقلة رغم الاستقلالية النسبية لاعضاءها عن السلطة التنفيذية , وكذا في اتخاذ القرارات,ولم يعترف لها المشرع صراحة بالاستقلالية المالية والادارية ,وعليه تبقى لجنة عليا مختصة بمعالجة الطعون المتصلة بالاستثمار الى حين تكييفها من قبل المشرع.<sup>2</sup>

**المطلب الثاني :اختصاصات اللجنة الوطنية العليا لطعون المتعلقة بالاستثمار واجراءات الطعن امام اللجنة**

طبقا لمادة 11 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، تختص اللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار بالفصل في الطعون المقدمة من طرف المستثمرين في اطار تطبيق احكام القانون 18/22

<sup>1</sup> محمد شعبان، مرجع سابق، ص 1824

<sup>2</sup> محمد شعبان، مرجع سابق، ص 1825.

المتعلق بالاستثمار<sup>1</sup> فرع اول، على ان يخضع هذا طعن لمجموعة من الاجراءات الواجب على المستثمر الطاعن احترامها امام اللجنة كفرع ثاني.

### الفرع الاول: النظر في الطعون المقدمة من قبل المستثمرين

تقوم اللجنة العليا بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرين الذين يروا انهم غبنوا في اطار تطبيق احكام القانون 18/22 والتي تصدر من الهيئات المكلفة بالاستثمار لاسيما الوكالة الجزائرية للاستثمار ويشمل موضوع الطعن الحالات التالية :

#### اولا : الطعن بسبب الغبن في الاستفادة من المزايا

حرص المشرع الجزائري من باب تشجيع الاستثمار على منح المستثمرين مجموعة من المزايا , غير ان مسالة الاستفادة من هذه المزايا مخول للوكالة الجزائرية للاستثمار التي لها السلطة التقديرية في منحها او رفض منحها للمستثمر , الامر الذي يترتب عليه المنازعة بين المستثمر و الوكالة.

تعد المزايا و التحفيظات في غالبيتها تخفيضات و اعفاءات جبائية او شبه جبائية او جمركية , تهدف الى الانقاص من التكلفة الاجمالية الناتجة عن مصاريف التي تساهم في تحقيق مشروع و البدء فيه , مما يعني ان هذه الحوافز تسهم في تخفيض تكاليف انشاء المشروعات بشكل غير مباشر , و بتالي امكانية تحقيق معدل عائد مرتفع<sup>2</sup>.

وصنف القانون 09/16 المزايا الى ثلاثة انواع حصرتها المادة 07 منه , فيما يلي :

- 1) المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة .
- 2) المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/او المنشآت لمناصب شغل .
- 3) المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني .<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لوط صافية ،سويلم فضيلة ،مرجع سابق ،ص485.

<sup>2</sup> لوط صافية ، سويلم فضيلة ، مرجع سابق ، ص 486

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي 166/19 ، السابق ذكره.

اما بالنسبة للمزايا الممنوحة بمقتضى القانون 18 /22 المتعلق بالاستثمار , فيمكن ان تستفيد الاستثمارات بناء على طلب المستثمر ,من احد الانظمة التحفيزية :

1) النظام التحفيزي للقطاعات ذات الاولوية ,ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"<sup>1</sup>.

2) النظام تحفيزي للمناطق التي توليها الدولة اهمية خاصة, و يدعى في صلب النص "نظام المناطق"<sup>2</sup>.

3) النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل ,و يدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة"<sup>3</sup>.

### ثانيا : الطعن بسبب سحب المزايا و تجريد الحقوق

بهدف جلب الاستثمار لجا المشرع الى توسيع وزيادة المزايا للمستثمرين, كما لجا الى تسهيل الاجراءات من اجل الحصول عليها, وحتى لا تكون هذه الاخيرة محل للتهرب الضريبي ,شدد المشرع على متابعة الاستثمارات المستفيدة مت هاته المزايا

فرض القانون 09/16 المتعلق بتطوير الاستثمار على المستثمر مجموعة من الالتزامات من بينها الخضوع خلال فترة الاعفاء لمتابعة الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار التي قد تصدر في حقه قرار يقضى بسحب كل او بعض المزايا التي استفاد منها او تجريده من حقوقه ,مما يخول له حق مخاصمة هذا القرار والطعن فيه امام لجنة الطعن , وهذا الاجراء وارد في المادة 11 من ذات القانون والتي احالت الى المادة 34 منه بنصها على ان : في حالة عدم احترام لالتزامات الناجمة عن تطبيق هذا القانون، او تلك التي تعهد بها المستثمر، تسحب كل المزايا دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>المادة 26 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار،السابق ذكره.

<sup>2</sup>المادة 28 من نفس القانون.

<sup>3</sup> المادة 30 من نفس القانون.

<sup>4</sup> لوط صافية ، سويلم فضيلة ،مرجع سابق ،ص 488

وبالرغم من ان القانون 18/22 ومرسومه الرئاسي لم ينص صراحة عاى امكانية الطعن فى قرار السحب , الا ان عمومية النص الذى ذكر حالات الطعن على سبيل المثال تجيز للمستثمر الطعن فى قرار السحب , وهذا ما اكدته المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 303/22 المتعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها فى حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبه, التى اشارت الى انه يمكن للوكالة ان تلغى وقرر سحب المزايا بموجب مقرر بناءا على نتائج الطعن المقدم لديها , او لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار او الجهات القضائية المتخصصة.<sup>1</sup>

### ثالثا: رفض اعداد المقررات و الوثائق والتراخيص من طرف الادارات و الهيئات المعنية:

وفقا لنص المادة 21 يضمن الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية وكذا الشبايك الوحيدة للمركزية ممثلى هيئات والادارات المكلفة مباشرة بتنفيذ الاجراءات المرتبطة تمنح المقررات والتراخيص وكل وثيقة لها علاقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثمارى .

وفى هذا الاطار , يؤهل ممثلو الهيئات والادارات لدى شبايك الوحيدة بمنح , فى الاجال المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما , وكل القرارات والوثائق والتراخيص التى اها علاقة بتجسيد و استغلال مشروع الاستثمارى المسجل على مستوى الشبايك الوحيدة .

بناءا على ذلك , يحق لكل مستثمر فى حالة تلقيه رفض باعداد المقررات والوثائق والتراخيص من طرف ممثلو الادارات والهيئات المعنية المكلفة باعدادها , اخطار اللجنة العليا الوطنية المتعلقة بالاستثمار بذلك الرفض.<sup>2</sup>

### الفرع الثانى : اجراءات الطعن امام اللجنة و القرارات الصادرة عنها

حدد المرسوم الرئاسي 296/22 مجموعة من الاجراءات التى يجب مراعاتها امام اللجنة التى تفصل فى موضوع النزاع وهذا ما سنتناواه اولوالقوة الالزامية لقرار اللجنة فى مواجهة الادارة المطعون ضدها ثانيا

<sup>1</sup> - لوط صافية ،سويلم فضيلة ،مرجع سابق ،ص489.

<sup>2</sup> لوط صافية ، سويلم فضيلة ،مرجع سابق، ص491.

### أولا: الإجراءات المتعلقة بالمستثمر و اللجنة العليا الوطنية لطعون

فرضت المواد 06 و 07 08 09 و 10 و 11 و 13 من المرسوم الرئاسي 296/22 سالف الذكر، على لجنة الطعن وعلى المستثمر الطاعن التقيد بمجموعة من القواعد الاجرائية تتمثل في :

- يجب على المستثمر، مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن أن يقدم تظلما مسبقا امام الوكال الجزائرية لترقية الاستثمار، بأي وسيلة، في اجل شهر واحد، ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، وعلى المدير العام للوكالة الفصل في التظلم المسبق في اجل لا يتعدى خمسة عشر يوما من تاريخ تسلمه<sup>1</sup>.

- يرفع المستثمر طعنه امام اللجنة في اجل خمسة عشر يوما(15، من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه<sup>2</sup>.

- يجب أن الطعن فرديا و موقعا، ويتضمن على الخصوص لقب و اسم و عنوان وصفة العارض او ممثله المفوض قانونيا و مذكر تستعرض الوقائع و الوسائل .

- يجب ان يكون الطعن المرسل مباشرة الى اللجنة او عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر مصحوبا بكل الوثائق و المستندات الثبوتية<sup>3</sup>.

- يرسل رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن الى الادارة او الهيئة المعنية التي يجب عليها ان ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال أجل عشرة (10) ايام من تاريخ استلام الملف<sup>4</sup>.

. -تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الادارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

. استدعاء اللجنة لممثلي الادارات والهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن وكذا المستثمر لغرض الاستماع اليه.

تخول اللجنة سلطة الاطلاع على الوثائق الادارية المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية موضوع النزاع.

<sup>1</sup>المادة 07 من المرسوم الرئاسي 296/22 السابق ذكره.

<sup>2</sup>المادة 04/06 من نفس المرسوم.

<sup>3</sup>المادة 08 من نفس المرسوم.

<sup>4</sup> - المادة 10 من نفس المرسوم.

- تفصل اللجنة في الطعن المقدم امامها في اجل لايتجاوز شهرا واحدا من تاريخ اخطارها.<sup>1</sup>
- يبلغ قرار اللجنة الى الاطراف المعنية, بكل وسيلة , لأجل لايتجاوز ثمانية (08) ايام من تاريخ النطق به , ويكو القرا نافذا.<sup>2</sup>

ان اهم ما يميز هذه الاجراءات عن تلك الواردة في المرسوم التنفيذي 166/19 السابق :

استحداث المرسوم الرئاسي 296/22 الاجراء جديد الا وهو التظلم المسبق امام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ,تحت طائلة عدم قبول الطعن امام اللجنة العليا .

. امكانية ارسال الطعن مباشرة الى اللجنة او عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر ,مصحوبا بكل الوثائق والمستندات الثبوتية.

. خص المرسوم الرئاسي 296/22 هذه الاجراءات بالطعون المقدمة ضد قرارات الوكالة الجزائرية لترقية الاشارة الى الطعون المقدمة ضد قرارات ممثلو الهيئات والادارات لدى الشبابيك الوحيدة لاسيما في حالة رفضهم اعداد المقررات والوثائق التراخيص المتعلقة بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري ,والتي يحق للمستثمر الطعن فيها .

منح المادة 11 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار في فقرتها 02 للمستثمر الطاعن اجل شهرن(02) لارسال طعنه الى اللجنة ابتداءا من تاريخ تبليغه للقرار موضوع الاعتراض مهما كانت الجهة المصدرة لهذا القرار ,وهي نفس المدة كان يحددها المرسوم التنفيذي 166/19 السالف ذكره,وهذا عاي خلاف المرسوم الرئاسي 296/22 الذي حددها ب15 يوم فقط ,يطرح التساؤل حول المدة التي يلتزم المستثمر خلالها بارسال طعنه للجنة, هل هي مدة 15 يوم ام شهرين؟

تقليص اجل ارسال رئيس اللجنة نسخة من ملف الطعن الى الادارة او الهيئة المعنية التي يجب عليها ارسال الرد خلالها ,من خمسة عشر (15)يوما,الى عشرة (10) ايام من تاريخ استلام الملف .

<sup>1</sup>المادة 09من نفس المرسوم.  
<sup>2</sup> - المادة 13 من نفس المرسوم .

. تفصل اللجنة في الطعن دون حضور الاطراف المعنية ,على ان يتم تبليغهم بقرارها في اجل لا يتجاوز ثمانية (08) ايام من تاريخ النطق به.<sup>1</sup>

### : القوة الإلزامية لقرار اللجنة في مواجهة الادارة المطعون ضدها

تبت اللجنة في الطعون التي تعرض عليها خلال (30) يوما التي تلي استلامها, ويضاف الى هذه الاجال 15 يوم اضافية في حالة استدعاء الطاعن من اجل استكمال ملفه بعناصر اخرى من شأنها تدعيم احتجاجاته .

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية اصوات الحاضرين وفي حالة تساوي هذه الاصوات يرجح صوت الرئيس .

لم يفرض القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار , و لا المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المتخصصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها عسيرها , على عاتق اللجنة الالتزام بتسبب قراراتها , لكن فرض عليها تبليغها للاطراف المعنية وفقا لنموذج المورفوق بملحق المرسوم التنفيذي رقم 19-166 المتضمن تشكيلة اللجنة , في اجل 8 ثمانية ايام بعد مداولة اللجنة عليها<sup>2</sup>

طبقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي 22/296, اذا اقرت اللجنة بحق المستثمر الطاعن ,كان قرارها نافذا و ملزما للادارة او الهيئة المطعون ضدها ,و عليه :

. اذا كان الطعن بسبب الغبن في المزايا التزمت الادارة او الهيئة المعنية برفع هاذا الغبن و تمكين المستثمر من المزايا المطلوبة .

. اذا كان الطعن بسبب سحب المزايا او التجريد من الحقوق , الزمت الجهة المصدرة للقرار بالغاء السحب او التجريد و تمكين المستثمر مجددا من المزايا او الحقوق التي جرد منها .

<sup>1</sup> لوط صافية، سويلم فضيلة، مرجع سابق، 493،

<sup>2</sup> مليكة اوياية، دور اللجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار بين: الفعالية والمحدودية، مجلة ابخات قانونية و سياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، المجلد 05، العدد 01، سبتمبر (2020) ص151،

. اذا كان الطعن بسبب رفض اعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الادارات و الهيئات المعنية تلتزم هذه الاخيرة باعدادها ومنحها للمستثمر الطاعن .

وفي جميع هذه الحالات ,تكون هذه اللجنة اذا قبلت الطعن المقدم امامها قد وفرت الحماية اللازمة للمستثمر ,و التي تغنيه عن الجوء للقضاء من اجل طلب الحماية القضائية للتصدي للادارات و الاجهزة التي تشرف على تطبيق قانون الاستثمار .

في مقابل ذلك ,فانه في حالة عدم اقرار اللجنة بحق المستثمر و رفض طعنه ,كان قرارها في غير صالحه ,كان تقضي اللجنة ب :

. رفض الطعن بسبب تقديمه بسبب خارج الاجال القانونية المحددة .

. رفض الطعن بسبب عدم التأسيس .

. تاييد قرار الادارة محل الطعن بسبب عدم احقية المستثمر في طلب الحقوق محل الطعن .

في جميع هذه الحالات التي لم يحقق فيها الطعن الذي باشره المستثمر امام اللجنة الحماية الكافية له ,يحق للمستثمر استعمال حقه في رفع الطعن امام الجهات القضائية المختصة<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> لوط صافية ،سويلم فضيلة ،مرجع سابق ،ص494.

## خلاصة الفصل الثاني

كخلاصة للفصل الثاني يمكن القول بان للمجلس هو الجهاز المفكر , الذي يرسم الخطوط العريضة لاستثمار وذلك بالاشراف على كل المسائل المتعلقة بالاستثمار ,وكذا اقتراح التدابير الضرورية لمواكبة التطورات من اجل النهوض بقطاع الاستثمار، مهام تتعلق بالاستثمار الاجنبي تتمثل في متابعة الاستثمارات الاجنبية و تصفيتها .

بالاضافة الى المجلس فقد قام المشرع باعادة النظر في اللجنة المكلفة للفصل في منازعات الاستثمار , من خلال استحداث لجنة عليا وطنية تضم تشكيلة متنوعة بين قضاة وخبراء ماليين واقتصاديين بدلا من ممثلين عن مختلف الوزراء , وهذا يضمن للمستثمر استقلالية اللجنة للفصل في نزاعه بالاعتماد على الخبرة والكفاءة والاختصاص,وهذا ما يضمن حماية حقوق المستثمر .

# خاتمة

## خاتمة:

يعتبر الاستثمار من اهم القطاعات التي يحقق التنمية الاقتصادية والمستدامة في الدول , والجزائر كغيرها من الدول فقد عملت جاهدة على تطوير هذا القطاع من خلال الاصلاحات التي قامت بها والمراجعة الدائمة للقوانين المتعلقة بالاستثمار فقد حاول كل مرة تدارك السلبيات والنقائص في كل قانون.

وبصدور قانون الاستثمار الجديد 18/22 المتعلق بالاستثمار خلق بيئة استثمارية امام المستثمر الاجنبي والمحلى وذلك بإعادة النظر في النقاط التي كانت تشكل عقبة نجاح في وجه المستثمر .

وتعتبر اجهزة الاستثمار الطريق من جعل بلوغ هذه الاهداف وتتمثل هذه الاجهزة فى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بالهيئات التابعة لها كالشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية , كما اوكل المشرع للوكالة بتسيير المنصة الرقمية للمستثمر وبالإضافة الى تسيير المنصة الخاصة بمنح العقار الاقتصادي , حيث يلعب العقار الإقتصادي دورا مهما في العملية الاستثمارية,

الجهاز الذى استحدثه القانون 18/22 المتمثل في اللجنة العليا الوطنية للطعون المتصلة بالاستثمار .

ومن النتائج التى توصلنا اليها من خلال هذه الدراسة ما يلى:

- منح المشرع الجزائري للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار العديد من المهام.
- استحداث الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية, من اجل تخفيف الاعباء على المستثمر خاصة الاجنبي والادارة.
- ادخال المشرع للنظام الرقمي في الاستثمار مثل المنصة الرقمية للمستثمر التي تهدف الى اضعاف الشفافية على الاجراءات , و تسهيل عملية التسجيل متابعته الاستثمار .

- ادخال النظام الرقمي على عملية منح العقار الاقتصادي مجال توفير كل المعلومات الخاصة به ووضعها في متناول المستثمر وبالتالي يعد تحفيز على جلب المستثمرين اجانب كانوا او محليين .
- استحداث لجنة عليا وطنية للطعون المتصلة بالاستثمار ومهمتها الفصل في النزاعات التي تحدث من جراء تطبيق قانون الاستثمار الجديد 18/22.
- تقليص المشرع لصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.
- منح المشرع للوكالة مهمة تسيير الحوافز والمزايا, التي تعتبر اداة لجلب المستثمرين اجانب او محليين مثل النظام التحفيزي للقطاعات ذات الاولوية، والنظام التحفيزي للمناطق التي توليها دولة اهمية خاصة، النظام التحفيزي للاستثمارات ذات الطابع المهيكلي.
- ومن التوصيات التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة هي:
- الحرص على تطبيق احكام قانون الاستثمار الجديد 18/22 لما يحمله الاستثمار من مزايا تخدم الدولة و المستثمر المواطن على حد سواء.
- العمل على استحداث منصة رقمية خاصة بتسوية النزاعات المتعلقة بالاستثمار.
- العمل على منح استقلالية للوكالة الجزائرية لترقية الإستثمار ذلك ان بقاء الوكالة تحت وصاية الوزير الاول يمكن ان يخلق تبعية سياسية للوكالة وهذا ما يؤثر على سيرها.

## قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

اولا :لنصوص القانونية

1. القوانين والاورامر :

. القانون رقم 18/22 المتعلق بالاستثمار، المؤرخ في 24 يوليوسنة 2022، الجريدة الرسمية ،العدد50،الصادرة يوليو2022.

2. المراسيم

1. المرسوم الرئاسي رقم 296/22، المؤرخ في 04 سبتمبر 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية

للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيورها ،الجريدة الرسمية ، العدد 60،الصادرة في 18 سبتمبر 2022 .

2. المرسوم التنفيذي رقم 166/19 المؤرخ في 29 ماي 2019 ،المتضمن تشكيلة لجنة الطعن

المختصة في مجال ترقية الاستثمار وتنظيمها وسيورها ،الجريدة الرسمية،العدد 37،الصادرة في

09 جوان 2019.(الملغى).

3. المرسوم التنفيذي رقم 298/22 ،المؤرخ في 08 سبتمبر 2022،الذي يحدد تنظيمالوكالة

الجزائرية لترقية الاستثماروسيورها، الجريدة الرسمية،العدد 60الصادرة في 18 سبتمبر 2022.

ثانيا :الرسائل و المذكرات الجامعية

1اطروحات الدكتوراه

1. والى نادية،النظام القانوني الجزائري للاستثمارومدى فعاليته في استقطاب الاستثمارات الاجنبية

،اطروحة لنيل دكتوراه في العلوم ،تخصص:قانون،جامعة مولود معمري،تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم

السياسية.

2المذكرات الجامعية

مذكرات الماستر

اسامة شلبي ،ايمان مرزوفي،تاثير القانون 18.22 على الاستثمار في الجزائر،مذكرة مكملة لمتطلبات  
نيل شهادة الماستر فى القانون تخصص قانون الاعمال،جامعة 08 ماي 1945قالمعكليه الحقوق والعلوم  
السياسية،قسم الحقوق،السنة الجامعية 2023/2022

### ثالثا :المقالات

- 1) آيت امقران كريمة،عسلونى سهيلة،المركز القانونى للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس  
الوطني للاستثمار في ظل القانون رقم 09.16المتعلق بترقية الاستثمارات ، مذكرة تخرج لنيل شهادة  
الماستر فى الحقوق،تخصص القانون العام التقتصادي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد  
الرحمان ميرة ،بجاية سنة 2012.
- 2) امينة كوسام،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اطار قانون الاستثمار الجديد 18.22،مجلة  
طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية،جامعة سطيف2(الجزائر)،السنة :2022،المجلد:05،العدد:02.
- 3) بن يانى عائشة،عطار نسيمة،المنصة الرقمية للمستثمر بين اليات التفعيل وتحديات الواقع كقراءة  
فى المرسوم رقم 298.22نالمجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية المجلد09،العدد01(2024).
- 4) بوشارب ايمان ،الاطار المؤسسا تى للاستثمار على ضوء القانون رقم 18/22 الجديد،مجلة  
الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة خنشلة،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة 08  
ماي1945،المجلد 10ن العدد01،السنة 2023.
- 5) حرفوش مدانى ،كريبش نبيل،الرقمنة كالية لتطوير الاستثمار فى الجزائر:المنصة الرقمة  
للمستثمر نموذجاً،جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل ،الجزائر،مجلة البحوث  
القانونية والاقتصاديةالمجلد06/العددكخاص(2023).
- 6) ط/دحمصي ميلود ، ا/د مقالاتي مونة ،الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار كالية لتفعيل الرقمنة فى  
مجال الاستثمار،مجلو البحوث القامونية والاقتصادية،المجلد06/العدد:خاص(2023).

- (7) ط.د/خليفة فاطمة،د/عثمانى علي،الادارة الالكترونية ودورها فى استقطاب الاستثمار الاجنبي فى الجزائر المنصة الرقمية نموذجا،مجلة البحوث القانونية والاقتصادية،المجلد07/العدد01(2024).
- (8) سالمى هشام ،دتي علي ،الاطار المؤسسا تي للنظام الجديد للاستثمار ودور الشباك الوحيد في تحقيق مسعى تبسيط الاجراءات ،مجلة الفكر القلنوني والسياسي ،المجلد الثامن ،العدد الثاني(2024).
- (9) عمارة حاتم،بن صالحية صابر،منح العقار الموجه للاستثمار فى ظل القانون الجديد 17/23،مجلة البحوث القانونيةوالاقتصادية المجلد07/العدد03(2024).
- (10) فلاح خيرة،اوسيهلة عبد الرحيم،منح العقار الاقصادى الموجه للاستثمار،مجلة القانون لعام الجزائرى والمقارن، لمجلد العاشر،العدد01/جويلية2024).
- (11) لعشاش محمدين،الاجهزة القانونيةللاستثمار فى ظل القانون الجديد رقم 18.22،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،جامعة زيان عاشور الجلفة،الجزائر ،المجلد الثامن،العدد الاول،السنة مارس 2023.
- (12) لوط الصافية ، سويلم فضيلة ، دور اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار في حماية حقوق المستثمرين ، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية ،جامعة سعيدة ، (الجزائر )، المجلد 6 العدد 01 .
- (13) محمد شعبان الاليات المستحدثة فى ظل قانون الاستثمار الجزائري 22.18، مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكاديمية جامعة سكيكدة الجزائر، المجلد 06،العدد 01.
- (14) مليكة اوباية ، دور اللجنة الطعن المختصة فى مجال ترقية الاستثمار بين: الفعاليةوالمحدودية ، مجلة ابخات قانونية و سياسية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزى وزو ،الجزائر ،المجلد 05، العدد01 ،سبتمبر (2020) .
- (15) كريمي شيراز، نون جمال، نظام الاستثمار في الجزائر في ظل القانون 18/22،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، تخصص قانون الاعمال قسم الحقوق،جامعة 8ماي1945قالمة،السنة الجامعية 23/22.

# الفهرس

## الفهرس

	التشكرات
	الاهداء
1	مقدمة
5	الفصل الاول: دور الوكالة الجزائرية في ترقية الاستثمار في تشجيع الاستثمارات الاجنبية
5	المبحث الاول: الاطار التنظيمي للوكالة
6	المطلب الاول : مفهوم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
6	الفرع الاول: تعريف الوكالة الوطنية
7	الفرع الثاني : نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
8	المطلب الثاني :مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
8	الفرع الاول : في مجال الإعلام وترقية الإستثمار
10	الفرع الثاني : في مجال مرافقة المستثمر وتسسير الإمتيازات و المتابعة
13	المبحث الثاني : هيئات واليات الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار
13	المطلب الاول :الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى الاستثمارات الاجنبية
14	الفرع الاول: تعريف الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الاجنبية
15	الفرع الثاني : مهام الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى الاستثمارات الاجنبية
15	المطلب الثاني : المنصة الرقمية للاستثمار و المنصة الخاصة لمنح العقار الاقتصادي
16	الفرع الاول: المنصة الرقمية للاستثمار
19	الفرع الثاني : المنصة الرقمية الخاصة بمنح العقار الاقتصادي
23	خلاصة الفصل الأول
24	الفصل الثاني :دور المجلس الوطني للاستثمار واللجنة الوطنية العليا للطعون المتعلقة بالاستثمار في تشجيع الاستثمارات الاجنبية
25	المبحث الاول : المجلس الوطني للاستثمار
25	المطلب الاول : الطبيعة القانونية للمجلس وتشكيله وسير اعماله
25	الفرع الاول : الطبيعة القانونية وتشكيله
27	الفرع الثاني :سير اعمال المجلس
31	المبحث الثاني : اللجنة الوطنية العليا لطعون المتعلقة بالاستثمار
31	المطلب الاول:مفهوم اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار

32	الفرع الاول : تعريف اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار
33	الفرع الثاني:الطبيعة القانونية للجنة الوطنية العليا المتصلة بالاستثمار
35	المطلب الثاني :اختصاصات اللجنة الوطنية العليا للطعون المتصلة بالاستثمار وإجراءات الطعن امام اللجنة
36	الفرع الاول: إختصاصات اللجنة الوطنية العليا لطعون وإجراءات الطعن أمام اللجنة
38	الفرع الثاني: إجراءات الطعن امام اللجنة الوطنية العليا لطعون المتصلة بالاستثمار
43	خلاصة الفصل الثاني
44	خاتمة
46	قائمة المصادر و المراجع
47	الفهرس
50	الملخص